كلية التربية

كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم

إدارة: البحوث والنشر العلمي (المجلة العلمية)

=======

مصادر تمويل التعليم وأوجه الإنفاق في عهد المسلمين

" الوقف أنموذجًا "

إعـــداد

خالد بن مزعل الشمري

﴿ المجلد الخامس والثلاثون – العدد العاشر – أكتوبر ٢٠١٩م ﴾

http://www.aun.edu.eg/faculty_education/arabic

المقدمة:

ينال مفهوم " التمويل " أهمية بالغة في المؤسسات التربوية والتعليمية، ليس فقط لأنه المورد الأهم في تحريك الجهود البشرية واستثمارها الاستثمار الأمثل، وإنما أيضاً في كيفية تنظيم تلك الجهود وترشيد النفقات وبلورتها في اتجاه إعداد الإنسان الذي يحقق لتلك المؤسسات البقاء والاستدامة، لذلك لجأت الكثير من المؤسسات التربوية للبحث عن صيغ وأساليب تمويل تناسب إمكاناتها ومواردها وتحقق لها غاياتها.

كما يعتبر تمويل التعليم جزءاً مهما في نمو وتقدم أي نظام تعليمي باعتباره من عوامل تحريك كفاءة التعليم، حيث يزود المجتمع بالقوى الاقتصادية الضرورية التي تمكنه من الحصول على احتياجاته من الموارد البشرية والمادية، وبدون التمويل اللازم يقف التعليم عاجزاً عن أداء مهامه الأساسية (أبو الوفاء وعبد العظيم، ٢٠٠٠م، ص٦٨).

وبالنظر لما تمر به معظم دول العالم وبخاصة النامية منها من ضغوط متزايدة على طلب التعليم مع قصور واضح في الموارد، وذلك حسب ما أورده التقرير التابع للبنك الدولي أن النقص الحالي في الموارد والناشئ عن الارتفاع المستمر في تكاليف التعليم يحول دون التوسع في التعليم النظامي (غنيمة،٢٠٠١م، ص٢٢). في الوقت الذي تعاني به هذه الدول من الكساد وقلة الموارد والاعتماد الكلي على التمويل الحكومي.

وبناء على ذلك يورد الرفاعي (١٤٢٣هـ ،ص٣) أنه يبدوا من الضروري البحث عن أساليب وصيغ مناسبة لتمويل التعليم حيث يتبين مدى الحاجة إلى الدعم والمساندة لمواجهة التحديات الحالية، ويمكن أن يكون ذلك عبر الاستفادة من التجارب التاريخية المستمدة من الحضارة الإسلامية التي بلغت الإبداع والتميز في عصورها الزاهرة في مختلف الميادين والمجالات، ويدل على ذلك العديد من الدراسات التي تناولت الوقف على التعليم ومنها دراسة الرشيد(١٤٢٠هـ) ، حيث أكد على ضرورة العودة إلى الوقف ليكون طريقاً لبناء الحركات العلمية، ودراسة الوهيبي (١٤٢٠هـ) حيث أكدت أيضاً على أن الوقف الإسلامي يعد أحد البدائل التمويلية التي تتنزه عن سوءات الربحية والرأسمالية.

كما يعد الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفاعل في تنمية التعليم، سواء داخل المساجد أو في المدارس أو في المكتبات أو غيرها من المؤسسات الخيرية الأخرى، حيث رعت الأموال الوقفية عملية التعليم من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة، فأدى ذلك إلى نقل المسلمين من حياة بسيطة إلى حياة ميزت المسلمين بالرخاء والنماء (زغلول،٢٠٠٥م، ص ٢١).

وتأسيساً على كل ما سبق أراد الباحث الوقوف على التاريخ الإسلامي، من خلال تسليط الضوء على تنوع مصادر وأساليب تمويل التعليم، وأوجه الإنفاق في المؤسسات التربوية في عهد المسلمين، وأيضاً التعرف على التجارب المعاصرة في تمويل التعليم والمستمدة من التاريخ الإسلامي والتي من أهمها التجارب الوقفية.

مشكلة البحث:

يشكل تمويل التعليم في جميع الدول هاجساً مؤرقاً و مطلباً حثيثاً لمنظماتها، حيث تدرك هذه الدول أن الاستثمار في البشر و وتعليمهم هو البوابة الحقيقية للتطور والنماء والازدهار ، إلا أن الأعباء المتوالية ومنها ازدياد الطلب على التعليم وندرة الموارد، والتغيرات السريعة المتلاحقة شكلت تحدياً كبيراً لها ، وذلك من أجل الوفاء بمتطلبات شعوبها وتحقيق رغباتهم، مما كان يجدر بتلك الدول ممثلة بمنظماتها ومؤسساتها الحكومية وغير الحكومية إلى النظر في التجارب الأخرى في تمويل التعليم والاستفادة من الخبرات السابقة والبحث عن صيغ وأساليب تمويلية تحقق الكفاءة و الإنتاجية، ولعل التجارب الإسلامية في هذا المجال غنية وزاهرة متمثلة بالأساليب المتنوعة والتي من أهمها الوقف، والذي يستفاد منه في مناحي قليلة وغير كافية فالمبادرات في مجال الوقف لا تزال دون المأمول ولا تستخدم إلا في مواضع بسيطة ونطاقات محددة جداً، كبناء المساجد و مساعدة الفقراء وذلك بحسب ما أوردت دراسة المشيقح (٢٠٠٢م)، ومن الممكن أن يكون ذلك بسبب ضعف الاطلاع على تجارب الوقف في التاريخ الإسلامي ومدى الاستفادة منها آن ذاك، أو بسبب قلة الخبرة الإدارية وتوقع النتائج العكسية من تطبيقه، وبناء على ذلك برزت الحاجة إلى التعرف على مصادر التمويل في المؤسسات التربوية الإسلامية وأوجه الإنفاق والاستفادة من التجارب المعاصرة في تمويل التعليم وفق نموذج الوقف .

أهداف البحث:

سعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- التعرف على مصادر التمويل في المؤسسات التربوية في عهد المسلمين.
٢- التعرف على أسلوب " **الوقف** " كأحد صيغ التمويل في عهد المسلمين.
٣- التعرف على أوجه الإنفاق على التعليم في عهد المسلمين " **الوقف أنموذجاً**".
٤- التعرف بعض التجارب المعاصرة في تمويل التعليم والمرتبطة في نموذج "**الوقف**" بعهد المسلمين.

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من خلال:

١- السعي نحو تحديد أوجه الاستفادة من التجارب الإسلامية في تمويل التعليم وخاصة ما يتعلق بالوقف عند المسلمين، نظراً للحاجة الماسة لدراسة تلك المصادر وأساليب التمويل المتبعة آن ذاك.

٢-أنه من المؤمل أن تكون بادرة نحو الأخذ بنموذج الوقف الإسلامي من أصحاب القرار والإدارات العليا لما له من فائدة في تنويع مصادر تمويل التعليم.
٣-أنه من المؤمل أن يسهم هذا البحث في إطلاع الباحثين والمفكرين على الثراء الفكري الكبير الذي تميزت به العصور الإسلامية.

أسئلة البحث:

١- ما مصادر التمويل في المؤسسات التربوية في عهد المسلمين؟
٢- ما هو أسلوب " **الوقف** " المتبع كأحد صيغ التمويل في عهد المسلمين؟
٣- ما أوجه الإنفاق على التعليم وفق نموذج "**الوقف**" في عهد المسلمين؟
٤- ما هي التجارب المعاصرة في تمويل التعليم والمرتبطة بعهد المسلمين؟

حدود البحث:

الموضوعية: تمويل التعليم في المؤسسات التربوية في عهد المسلمين " الوقف " أنموذجاً.

المكانية: منازل العلماء، المساجد، المدارس، الكتاتيب، المكتبات، حوانيت الوراقين، البيمارستانات، الخوانق، الربط، الزوايا.

الزمانية: دراسة مكتبية تتناول مصادر تمويل التعليم عند المسلمين.

مصطلحات البحث:

التمويل: يعرفه دنيا (١٩٨٤م، ص ١٧٩) بأنه في حقيقته إنفاق مال أو استخدام طاقة، ويمكن تعريفة إجرائياً بأنه " بذل المال من أجل تحقيق أغراض التربية والتعليم ".

مصادر التمويل: يعرف الرفاعي (١٤٢٣هـ، ص٥) بأنها كل الجهود الإسلامية لتمويل التعليم بما تحمله من أسس وتنظيمات تتعلق بالإنفاق عليه في العصور الإسلامية الأولى. ويمكن تعريفة إجرائياً " بأنه الإنفاق على التعليم عبر بذل المال من أجل تحقيق غايات التربية والتعليم في عهد المسلمين.

تمويل التعليم: يعرفه غانم (٢٠٠٠م، ص ٢٥٩) بأنه إيجاد مصادر مالية قادرة على تغطية احتياجات المؤسسة التعليمية كاملة، حتى تتمكن من تحقيق أهدافها ورسالتها التربوية، والبحثية الاقتصادية. **ويمكن تعريف تمويل التعليم إجرائيا بأنه:** هو القدرة على إدارة وتوظيف جميع الموارد المقررة من أجل التعليم وذلك لتحقيق الأهداف التربوية والتعليمية بكفاءة عالية.

الوقف: عرفه ابن قدامه (١٣٩٢هـ، ص٣٦١) بقولة تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة فالمراد بتحبيس الأصل " أي أن يحبس المالك المكلف الحر الرشيد، أو وكيله المتصف بهذه الصفات ماله المنتفع به مع بقاء عينه، والمراد بتسبيل المنفعة أي أطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعنية تقرباً إلى الله تعالى، ويمكن تعريفه إجرائيا بأنه: " تحقيق الفوائد والمنفعة عبر حبس المال لذلك الغرض والتقرب إلى الله تعالى".

الأدب النظري:

أولاً مفهوم التمويل:

التمويل لغةً:

يعرف مفهوم التمويل لغةً بأنه: كلمة مشتقة من المال وأصل المال موَل ثم انقلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، وتمول الرجل صار ذا مال و (ومَول) غيره (تمويلاً) (الرازي، ١٩٩٣م، ص٧٦٦)، وموله قدم له ما يحتاج من المال، ويقال مول فلان فلاناً، وتمول أي نما له المال، والممول من ينفق على عمل ما (مصطفى وآخرون،١٩٨٠م، ص٨٩٢)، وعلى ذلك فالتمويل لغة: يعني تقديم المال من جهة لأخرى أو من طرف لأخر.

التمويل اصطلاحاً:

تنوعت مفاهيم التمويل في الاصطلاح وذلك تبعاً لتعدد المنطلقات له، إذ يعرفه هندي (١٩٨٦م، ص١٨٧) بأنه " تدبير الاحتياجات المالية اللازمة للنشاط الاقتصادي"، وعرفت دائرة المعارف البريطانية التمويل بأنه " مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع " (حميد، ٢٠٠٠م، ص ١٦)، كما يرى إسماعيل (١٩٨٦م، ص١٠) التمويل بأنه " يعبر عن مختلف الأنشطة التي تتضمن مختلف الأعمال التي يقوم بها الأفراد والمشروعات للحصول على النقدية للوفاء بالالتزامات المستحقة للغير في مواعيد استحقاقها".

وبناء على ما سبق من مفاهيم لغةً واصطلاحا يتضح أن مفهوم التمويل لا يقتصر فقط على تعبئة الموارد النقدية وإنفاق المال، وإنما أيضاً على تكييف الوسائل النقدية المتاحة مع العمليات المادية بأنواعها المختلفة الضرورية، لتحقيق أعلي فائدة ممكنة.

مفهوم تمويل التعليم:

لم يتفق الباحثون على تعريف موحد لتمويل التعليم، فقد كانت هناك اجتهادات شخصية لتعريف تمويل التعليم من قبل بعض الباحثين في مجال اقتصاديات التربية حيث:

عرفه الحبيب (١٩٨١م، ص١٧٠) بأنه " كل ما يستطيع البلد تعبئته من موارد لخدمة أغراض ومؤسسات أجهزة التربية والتعليم".

ويعرفه أبو الوفا وزميلاه (٢٠٠٠م، ص ٦٨) بأنه مجموع الموارد المرصودة في إطار التعليم إلى المؤسسات التعليمية لتحقيق الأهداف التي يتعين تحقيقها بالموارد المتاحة، وإدارة هذه الأموال واستخدامها بكفاءة.

ومما سبق يمكن تعريف تمويل التعليم في هذا البحث بأنه القدرة على إدارة وتوظيف جميع الموارد المقررة من أجل التعليم وذلك لتحقيق الأهداف التربوية والتعليمية بكفاءة عالية.

منطلقات التمويل في الإسلام:

يبين الرفاعي (١٤٢٣هـ، ص٨) أنه لما جاء الإسلام كمنهج رباني لم يترك شأناً من شؤون الحياة إلا وتناول أحكامها، وما يتعلق في التمويل في فقد وضع ضوابط لتنظيمه وهي كالتالي:

- **لا تمويل لمحرم:** إذ لا يجوز أن يقدم شخصاً مالاً أو خبرة لتمويل سلعةٍ محرمة حيث قال الله عز وجل ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ (سورة المائدة: آية ٢).
- **لا تمويل بمحرم:** حيث يكون التمويل بأسلوب حلال فلا يتم بشروط مجحفة أو مضرة.
- **مراعاة المصالح الروحية والاجتماعية:** وهذا يعني ألا يحصر الفرد حركته التمويلية فيما يحقق له عائدا مادياً فقط، فهناك مصالح روحية توجب على الفرد أن يمول غيره في بعض الحالات دون انتظار للعائد الاقتصادي (دنيا،١٩٨٤م، ص١٨١).

ومما سبق يتضح أن ارتكاز مبدأ التمويل في الإسلام على الحقوق الخالصة البعيدة عن كل ما هو محرم أو التي قد يوجد فيها شبهه محرمه، مع الأخذ بعين الاعتبار جانب التقرب إلى الله من خلال بذل المال.

مصادر التمويل في الإسلام:

تنوعت مصادر التمويل في عهد المسلمين حيث يوردها الرفاعي (١٤٢٣هـ، ص ص٨ -١٢) كالتالي:

أولاً : الزكاة :

وتعني لغةً النماء (الرازي،١٩٩٣م، ص٣٣٩) واصطلاحا: اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء وسميت الزكاة لما يكون فيها من رجاء البركة وتزكية النفس وتنميتها في الخيرات وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة امتثالا لقول الله تعالى ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله**﴾ (سورة البقرة: آية ١١٠). ولقول الله تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ (سورة التوبة: آية ١٠٣)، كما تمثل الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة وهي تجب في الذهب والفضة والثمار والزرع وعروض التجارة متى بلغت النصاب ، وتعتبر من أهم المصادر المالية للدولة الإسلامية وهي توزع على مصارفها الشرعية الثمانية التي نص عليها قوله تعالى ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾ (سورة التوبة : آية ٦٠)، ولولي الأمر توزيع الزكاة على مصارفها المحددة سواء كان ذلك مباشرة بإعطاء كل مستحق ما يلزمه ويكفيه أو بطريقة غير مباشرة، كما ورد عن بعض المفسرين من أن معنى قوله تعالى وفي سبيل الله كل مصرف ذي منفعة عامة كإنشاء المستشفيات والملاجئ والمدارس ؛ فلذا جوز لولي الأمر تقديم الخدمات الطبية والاجتماعية للفقير بدلاً من إعطائه المال، كما أن ما ينفق في سبيل الله من تعليم الفقراء، وعلاجهم هو إنفاق عليهم وإعطاء لهم.

ثانياً : الخراج :

وهو لغة يعني الإتاوة (الرازي،١٩٩٣م،ص٢٢١) والخرج ضد الدخل، ويعرف الخراج اصطلاحا : بأنه رسوم زراعية تقدر بمال أو محصول تنتجه الأرض الذي استولى عليها المسلمون حرباً أو صلحاً، وتستمر هذه الرسوم باستمرار ملكية الأرض لأصحابها، ومما قام به الرسول ﷺ بشأن الأرض نظام خراج أرض خيبر بعد فتحها وكذلك إقطاعه الأرض للغير، وتحريمه تسليم أرض مكة بين الفاتحين بعد فتحها، كما أن عمر بن الخطاب ﷺ أقر رسوم الخراج على أرض السواد بعد فتحها، وكان عائد الخراج يختلف باختلاف الأراضي وخصوبتها ومقدار محاصيلها ونوعها، فقد أوصى عمر ﷺ بأن يكون الخراج متناسباً مع الإنتاج، ولما تزايد الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ دعاه ذلك إلى التفكير في ضبطه وتوزيعه فوضع له ديواناً يعرف باسم ديوان الخراج وذلك لضبط أمره ومعرفة مقاديره، فكان هذا بدء ضبط الأموال وأساس توزيعها وتفرعها إلى عدة دواوين على عهود الخلفاء من بني أمية وبني العباس، ولذا كان الخراج يمثل مصدراً من مصادر تمويل الدولة الإسلامية الذي أسهم في عمارة الدولة وبنائها وهذا ما كان علي بن أبي طالب ﷺ يوجه به ولاته بشأن الخراج.

ثالثاً : الغنائم :

ومفرده غنيمة وغنم الشيء: فاز به (مصطفى وآخرون،١٩٨٠م، ص٦٦٤)، والغنيمة: هي كل ما يظفر به المسلمون من أعداء الإسلام عنوة وقهراً من أموال وأراض وممتلكات، وهي مستحقة لقوله تعالى ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم أمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير** ﴾ (سورة الأنفال: آية ٤١).

رابعاً : الفيء :

وهو الخراج أو الغنيمة (الرازي ،١٩٩٣م، ص٦٢٢)، واصطلاحا هو ما يؤخذ من الكفار من أموال دون قتال كنوع من أنواع المراضاة والمصالحة والاستسلام والمهادنة، وهو مستحق لقوله تعالى ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾(سورة الحشر: آية ٧)، وأما عن توزيعه فهو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده كما ذكر القرطبي فيأخذ منه من غير تقدير ويعطي من القرابة باجتهاد ويصرف الباقي في مصالح المسلمين.

خامساً : الجزية :

وهي ما يؤخذ من أهل الذمة وجمعها جزى (الرازي، ١٩٩٣م، ص١٣٩)، وتعرف اصطلاحاً: بأنها مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الذمة، وقد فرضت الجزية على الذميين في مقابل فرض الزكاة لقوله تعالي: ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون**

دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (سورة التوبة: أية ٢). ولذا فالجزية تسقط عمن يسلم، وهي لا تؤخذ إلا من الذكر الحر المكلف القادر، ولا حد للجزية قلة أو كثرة وإنما يترك أمرها لولي الأمر واجتهاده فيما يناسب حال كل شخص، ويتم جمع الجزية من قبل العمال وإرسالها لولي الأمر المسلمين يصرفها في حاجاتهم وشؤونهم.

سادساً : القروض :

القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته، ويقصد به استدانة الدولة من الغير لفترة زمنية معينة لتوظيفه في خدمة ما، ويعد القرض إحدى وسائل التمويل في الدولة الإسلامية والتي تلجأ إليها عند حاجتها للوفاء بالتزامات معينة لا تفي مواردها بسدادها، على أن تقوم بالسداد لا حقاً دون فوائد وإلا دخل في دائرة الربا، ويمكن للدولة الاقتراض من الموسرين من أبنائها أو من جهات أخرى كالمصارف وغيرها.

سابعاً : العشور :

وهي فرائض مالية تفرض مره واحدة في السنة على أموال التجارة الداخلية أو الخارجية في دولة الإسلام وهي ما تسمى في الوقت الحاضر بالرسوم الجمركية، وقد فرضت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما علم بأن البلدان غير المسلمة يفرضون رسوماً قدرها العشر على سلع التجار المسلمين الذين يفدون إليهم للاتجار، ولذا أصدر نظام العشور بحيث ينص على العشر على بضائع التجار غير المسلمين ونصف العشر على أهل الذمة وربع العشر على التجار المسلمين.

ثامناً : الصدقات :

وهي إنفاق تطوعي غير محدد كماً، وقد حثت الآيات القرآنية على الإنفاق التطوعي قال تعالى ﴿ **وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وانتم لا تظلمون** ﴾(سورة البقرة :آية ٢٧٢).وقال **تعالى﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** ﴾ (سورة الحديد : آية ٧)، كما حث الله سبحانه وتعالى الموسعين على الإنفاق قال تعالى ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾** (سورة الطلاق : آية ٦)، ويعتبر الإنفاق التطوعي أوسع نطاقاً من الزكاة التي لا تقع إلا على نسبة محدودة من مال الفرد، ويشكل الإنفاق التطوعي مصدراً هاما وثرياً من مصادر التمويل الإسلامية وذلك متى ما امتثل المسلمون لأوامر الله ودعوته حيث يبذل المال لنيل رضاه في الآخرة، وتجنبوا نواهيه التي تحذر من البخل واكتناز المال، ولا يقف الإنفاق التطوعي على بذل المال وإنما يمكن أن يتعداه إلى الإنفاق العيني والمعنوي المتمثل في الجهد البدني والفكري أيضاً.

تاسعاً : الأموال التى لا مالك لها :

وهي الأموال التي لا يعرف لها مالك أو مستحق مثل: اللقطة، التركة التي لا وارث لها، الأوقاف التي لا ناظر لها، الأموال المصادرة، أو الممنوحة كالهدايا.

ويتضح مما سبق مدى تنوع مصادر التمويل الإسلامي، ومدى تحقق العدل مما يكسب هذا النظام الإسلامي سمات خاصة به، بحيث يكون هذا التمويل حقيقي وتقدم فيه الأموال بشكل فعلي لطالبها، كما أنه خالي من الصيغ الربوية والأموال الغير مشروعة مع ضمان وجود الموارد الكافية للإنفاق على حياة الشعوب.

ثانياً: الوقف في الإسلام:

يزخر المجتمع الإسلامي بأمثلة بارزة طوال عصوره السابقة، من خلال نظام الوقف والذي يعتبر أحد أهم الروافد التنموية التي ساهمت في ثراء التاريخ الإسلامي:

أ- مفهوم الوقف

في معجم مقاييس اللغة " الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه. ومن أصل التمكث يؤخذ الوقف الشرعي فإنه ماكث الأصل، والوقف مصدر وقف ومنه وقف الأرض على المساكين وقفاً: حبسها، وقفت الدابة والأرض وكل شيء (ابن منظور، ١٣٨١هـ، ٩٦٩/ ٣)، وأما الوقف شرعا فهو صدقة جارية ولقد عرفه فقهاء الشريعة بأنه حبس المال على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة حالاً أو مالاً على أي وجه من وجوه البر (الفنجري، ٢٠٠٠م، ص١٤).

ويعرف الوقف اصطلاحا بأنه " تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة " فالمراد بتحبيس الأصل أي أن يحبس المالك المكلف الحر الرشيد، أو وكيله المتصف بهذه الصفات ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في هذه العين الموقوفة عن أسباب التملكات ، مع قطع ملكه فيها.

ب- والوقف والتطور التاريخي:

بحسب ما أورده جوهر وجمعة (٢٠١١م، ص ص ٢٦-٣٠) بأنه من الرغم من توافر عدد كبير من الدراسات عن الوقف وفقهه وتاريخه وتأثيره في المجتمعات الإسلامية بشكل عام، إلا أننا نلاحظ أن المادة البحثية لا ترسم صورة متكاملة للتطور التاريخي لنظام الوقف تؤهل لمعرفة التحولات التي طرأت على أوضاعه وأدواره في دفعه للتطور، وفيما يلي استعراض أهم الملامح لتطور الوقف تاريخياً.

- **الوقف قبل الإسلام :**

يلاحظ الدارس لتاريخ الأمم والشعوب في الماضي والحاضر أنها على اختلاف أديانها ومعتقداتها عرفت أنواعا من التصرفات المالية التي لا تخرج في مدلولاها عن جوهر معنى الوقف عند المسلمين، وذلك لأن لكل أمه كان لها من الدوافع الدينية ما يحض الأفراد الموسرين على تقديم الأحباس، التي يخصص ريعها لإنشاء دور العبادة ورعاية الأنشطة الدينية ومساعدة الفقراء والأيتام والأرامل وغير ذلك في مختلف الحضارات الإنسانية والفرعونية والبابلية واليونانية وغيرها، عدا الجاهلية التي لم تعرف الحبس إنما هو شرع إسلامي جاء به محمد ﷺ.

- **الوقف في الإسلام :**

إن تعاليم الإسلام تؤكد التكامل في مفهومه الشامل بين المسلمين وتقضي على كل من لا يبذل من عواطفه وجاهه وماله لغيره من إخوانه المؤمنين بأنه ليس منهم، لذلك لا يعرف المجتمع الإسلامي فردية أو أنانية أو سلبية، وإنما يعرف إخاء صادقاً وعطاء كريماً، وقد تطور الوقف في عهد المسلمين، كالتالي:

في عهد الصحابة	بدأ في عهد الصحابة نظرا للتوسع في تطبيقاته، وكان أغلب الوقف من الأراضي والبساتين والنخيل والآبار في المدينة ومكة والشام والعراق ومصر وغيرها من البلدان التي انتقل إليها الصحابة بالفتوح.
في العهد الأموي	**لم تعد قاصرة على الصرف لجهة الفقراء والمساكين بل بدأت وقتها مفاهيم تنوع الخدمات الوقفية، بحيث أصبح في تلك الفترة يمثل الممول الرئيس للمجتمع الأهلي، وفي تلك الفترة بدأ التفكير في تنظيم الأوقاف.**
في العهد العباسي	**كثرت الأموال الموقوفة وبلغت الذروة في الأندلس والمغرب ومصر والشام ويروى أن أراضي الوقف بلغت ثلثي مجموع الأراضي الزراعية، وفي عهد الدولة الأيونية والمملوكية بدأ ظهور نوع جديد من الأوقاف سمي (الأرصاد) أو الوقف الصوري وهو تخصيص السلاطين أراض يعود ريعها إلى بيت المال ينفق على المساجد والجهات الأخرى، وفي عهد المماليك صار للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد، ديوان لأحباس الحرمين وجهات البر الأخرى.**
في عهد الدولة العثمانية	**أنشئت الدولة العثمانية سلطنة عظيمة وملكاً قوياً ، فكان من الطبيعي أن يتسع نطاق الوقف لإقبال السلاطين وولاة الأمر وتعددت مجالات الإنفاق والاستفادة.**
في عهد الدولة الحديثة	**ترسيخ مبدأ الدولة الحديثة ذات السلطة الواحدة في إثبات وجودها، فتوجهت الدول لضبطه مما أدى إلى تراجعه في بعض الدول، إلا أن قراءة التوجه الوقفي في القرن الواحد والعشرين قد تبنته ما يعرف بالمنظمات غير الحكومية فهي تتوزع على خارطة من الأنشطة الاجتماعية والثقافية والمهنية والرعائية والسياسية والنسوية.**

ومما سبق يتضح أبرز الملامح لتطور الوقف في التاريخ الإسلامي، ومدى تواجده والذي يدعونا إلى الأخذ بالنماذج النيرة منه واتخاذها مثالا للتطبيق والاستفادة.

أوجه الإنفاق على التعليم في عهد المسلمين " الوقف أنموذجاً "

جاء الإسلام شاملاً متكاملاً، حيث يسعى لبناء الإنسان بمعناه الشامل النفسي والبدني والاجتماعي والاقتصادي والعلمي، فقد رفع مكانة العلم والعلماء ومن ذلك كان الوقف في العصر الإسلامي سمة غالبة لسبب التطور والنماء في ذلك العهد ولعله الأبرز في الإنفاق على التعليم ويبين الرفاعي (١٤٢٣هـ، ص٢٥) أنه يعد نظام الوقف على التعليم من أهم مصادر تمويل التعليم في النموذج الإسلامي، وإليه يعود الفضل – بعد الله – في كل ما تحقق من نهضة علمية واسعة شهدها العالم الإسلامي في مؤسسات التعليم المختلفة. وتعود فكرة وقف الأوقاف على المؤسسات التعليمية – بحسب ما يذهب إليه أكثر الباحثين – إلى الخليفة العباسي المأمون، وذلك أنه عندما أنشأ بيت الحكمة الذي أنفق عليه أموالًا طائلة؛ فهو لم يشأ أن يكون نشاط بيت الحكمة متوقفا على سخاء الخلفاء والأمراء، فهيأ للعلماء أرزاقًا سخية يتقاضونها في أوقات محددة من وقف ثابت يفيض ريعه عن التكاليف المطلوبة لهذه المؤسسة العظيمة، ومن ثم انتشرت فكرة الخليفة المأمون، فأصبح من ضرورات إنشاء معهد أو مدرسة أو مؤسسة علمية أن يعين لها وقف ثابت يفي بنفقاتها، ويمكن إرجاع فكرة تطور نظام الأوقاف التي تحبس على المدارس، إلى ما نصح به «القابسي» من تعليم أبناء المسلمين غير القادرين على الإنفاق، ودفع أجر التعليم من بيت مال المسلمين، وهو الأمر الذي أدى إلى تطور الفكرة فيما بعد إلى نظام الأوقاف التي يحبسها الموسرون في المدارس ضمانًا لحمايتها واستمرارًا لوجود التعليم. وبرغم أن القابسي هو أحد علماء القرن الرابع الهجري بينما كان زمن الخليفة المأمون سابقًا له، فإنه لا خلاف في ذلك، فالمأمون هو من لفت الأنظار إلى توجيه الأوقاف إلى ميدان التعليم كوجه من وجوه البر التي يوقف عليها، أما فكرة نظام الأوقاف على المدارس كنظام واضح المعالم فإنه لم يبرز إلا مع إنشاء المدارس في القرن الخامس الهجري كالمدارس النظامية وغيرها.

أبرز المؤسسات التربوية التي أنشئت في العهود الإسلامية والتي في معظمها تعتمد على الأوقاف والصدقات:

١- منازل العلماء:

لقد بدأ التعليم في الإسلام من المنزل، ذلك قبل نشأة المسجد، حينما اتخذ الرسولﷺ " دار الأرقم مركزا يلتقي فيه بأصحابه ومن تبعه، لتعليمهم مبادئ الدين الجديد (عبدالدايم،١٩٧٨، ص١٤٩). وإضافة إلى دار الأرقم " كان الرسول ﷺ يجلس في بيته بمكة، ويجتمع المسلمون حوله ليعلمهم ويزكيهم"، ولم يتوقف التعليم في المنزل بعد بناء المسجد ذلك لأن كثيراً من علمائنا المسلمين اتخذوا منازلهم للعلم والتعليم، فمن أهم المنازل التي كانت تعتبر ملتقى العلم والعلماء منزل ابن سيناء حيث كان يجتمع كل ليله في داره طلبة العلم، ومنزل الإمام الغزالي الذي كان يستقبل فيه تلاميذه بعد أن اعتزل العمل بنظامية نيسابور حيث اعتكف بالجامع الأموي بدمشق (شلبي،١٩٧٦م، ص٦٨).

٢- المساجد:

تعد في السابق منارة العلم بالإضافة إلى دورها كأماكن للعبادة وأداء شعيرة الصلاة، ولم يقتصر الوقف على المسجد فقط بل لكل من يرتاده ويعمل فيه من مصلين وطلبة علم وخدام، حيث خصصت أوقاف كبيرة يستغل ريعها في توفير هيئة تعليمية تتولى التدريس في المساجد، الأمر الذي أبرز دور المسجد كمنارة وصرح من صروح العلم. (النمر،٢٠٠٦م،٣٢). وأول مسجد بني في الإسلام هو مسجد قباء الذي يقال له مسجد التقوى، وللمسجد في صدر الإسلام وظائف جليلة أهمل المسلمون اليوم عدداً منها، فقد كان منطلقا للجيوش، وحركات التحرير، وكان مركزاً تربوياً، يربي الناس على الفضيلة وحب العلم وعلى الوعي الاجتماعي (النحلاوي،١٩٧٩م، ص١٢٦).

٣- الكتاتيب والمدارس:

لم تقتصر الأوقاف على المساجد وإنما شملت الكتاتيب والمدارس لكون الإنفاق على التعليم قربة لله تعالى، لذا ألحق بالمساجد كتاتيب تشبه المدارس الابتدائية تعلم القراءة والكتابة واللغة العربية والعلوم الرياضية، وقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عددا كبيرا" عد ابن حوقل منها ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، وذكر أن الكُتَّاب الواحد يتسع للمئات أو الألوف من الطلبة.(السيد، ١٤١٠هـ،٢٣١) ، و أيضاً تتفاوت الأوقاف على المدارس حسب مكانة الواقف وماله، ولم تقتصر على الأموال الموقوفة على عمارة المدارس فقط بل شملت صيانة المدرسة وتجهيزها بالأثاث واللوازم المدرسية ودفع مرتبات العاملين فيها وبعض الأوقاف شملت توفير مساكن للطلبة وتقديم الطعام للطلاب والعاملين في المدرسة .

الأمثلة على تلك المدارس في عهد المسلمين:

- **المدرسة الصالحية** / بمصر، وهي أول مدرسة درست المذاهب الأربعة بمصر،حيث أنشأها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤١هـ، وأوقفت عليها أوقاف ضخمة.
- **المدرسة الظاهرية** /التي أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة ٦٢٦هـ، وأوقف عليها المال وأغدق عليها مما جعلها أجمل مدرسة في مصر، وخصص لها مكتبة ضخمة تحتوي سائر العلوم.
- **المدرسة المنصورية**/ في مصر أنشأها المنصور بن قلاوون سنة ٦٨٣هـ، وتخصصت في تدريس الطب بالدرجة الأولى.
- **المدرسة المسعودية** / ببغداد أنشأها مسعود الشافعي، وجعلها وقفاً على المذاهب الأربعة بجانب تدريس العلوم الطبية والطب.
- **المدرسة الصلاحية** /بحلب أوقفها الأمير صلاح الدين يوسف الادوادار.

- **المدرسة الغياثية** /أو مدرسة الملك منصور بمكة المكرمة، بناها المنصور غياث الدين، إذ أنشئت سنة ٨١٣هـ وأوقفت عليها أموالاً جليلة.
- **المدارس الأربعة** / بمكة المكرمة، التي بناها السلطان سليمان القانوني سنة ٩٢٧هـ، وأوقف عليها أموالا طائلة لتدريس المذاهب الأربعة. (الصبيح والحولي، ٢٠٠٠م، ص٣٠)

وبناء على ما سبق ينقل الرحالة العربي المشهور ابن جبير انبهاره مما شاهد في القاهرة في مدرسة الإمام الشافعي والتي أوقفها وأوقف بيته عليها، كما انبهر من إحدى مدارس الإسكندرية، أما ابن بطوطة فيقول عن مصر والعراق وسوريا أنها عامرة بالمعاهد العلمية الموقوفة، ويذكر انه استفاد منها كما وصف أحوال عشرين مدرسة جامعة في دمشق عاشت على أموال البر والخير والوقف (السيد،١٤١٠هـ، ص٢٣١).

٤- المكتبات:

يعتبر دور الكتب أو خزائن الكتب من أقدم أنواع وقف المكتبات ومن هذه الدور بيت الحكمة في بغداد والتي أسسها هارون الرشيد وجمع فيها الكتب المؤلفة والمترجمة وجعلها مركزا للترجمة والنقل، وتوسع المأمون فيها وألحق بها عددا كبيرا من أشهر علماء عصره ومترجميه وتعتبر أكبر خزائن الكتب في العصر العباسي حتى هدم المغول بغداد سنة (٦٥٦هـ)، و دار الحكمة في القاهرة والتي أسسها الحاكم بأمر الله الفاطمي في سنة (٣٩٥هـ) وألحق بها عدداً من أساتذة العلوم النقلية كالتفسير والفقه والعلوم الطبيعية ووصفت بأنها من عجائب الدنيا ولم يكن لها نظير في الأمصار الإسلامية، و دار العلم في البصرة، ودار العلم في الموصل، ودار الكتب في فيروز اباد ، ودار كتب الصابئ في بغداد وخزانة الكتب في حلب ، وقد عني الخلفاء المسلمون منذ فجر العهد الأموي بالكتاب العربي وتكثيره ونشره بين الناس وإنشاء الخزائن التي تضم الكتب والدفاتر والسجلات، وتعتبر خزينة الخليفة الأموي الحكيم خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان من أقدم الخزائن العربية وظلت محفوظة في البلاط الأموي (عبدالدايم،١٩٧٨م، ص١٥٧).

٥- حوانيت الوراقين:

تعتبر حوانيت الوراقين من المؤسسات التربوية الإسلامية، ذلك لأنها من الأماكن التي يتردد عليها العلماء والمتعلمون ليستقووا من العلم والمعرفة، فقد كانت في بدايتها عبارة عن دكاكين لها أغراض تجارية ثم أصبحت مسرحا للثقافة والحوار العلمي، حيث اتخذها المثقفون والأدباء مكان لاجتماعاتهم وأبحاثهم، وتعود بداية ظهورها إلى العصر العباسي ثم انتشرت بسرعة في العواصم والبلدان المختلفة بالعالم الإسلامي (شلبي، ١٩٧٨م، ص٦٢). ومما سبق تبرز أهمية نموذج الوقف في النهضة العلمية في عهد المسلمين، ولعل أنه من الأهمية بمكان الاستفادة من هذا النموذج في دعم عملية التعليم والتعلم في زمننا الحاضر.

٦- البيمارستانات:

تورد الصبيح(٢٠٠٥م،ص٤٣) في دراستها بأن البيمارستانات هي (المستشفيات)، وهي كلمة فارسية في أصلها، فقد أنشأها المسلمون لاهتمامهم بالعلوم الحياتية(كالطب)، ويرجع بداية الظهور الحقيقي لها في عهد النبوة، فقد نصب الرسول ﷺ في غزوة الخندق سنة ٥ هـ خيمة في مسجده لتضميد الجرحى ، وعلاج المصابين، إلا أن أول من أنشأها في الإسلام هو الوليد بن عبدالملك سنة (٨٨هـ)، وكان الاهتمام بها كبيرا حيث اتخذها الخلفاء أمكنة لتدريس الطب والصيدلة كما فعل ذلك الخليفة المستنصر إذ جعل في مدرسة المستنصرية العظمى معهدا لتدريس الطب، كما كانوا يودعون بها الأدوية والعقاقير و الأكحال .

٧- الخوانق:

الخوانق هي جمع خانقاة وهي كلمة فارسية معناها بيت، وقيل أصلها خونقاة أي الموضع الذي يأكل فيه الملك، وكانت تبنى غالباً على شكل مساجد للصلاة إلا أن فيها غرفا عديدة لمبيت الفقراء والصوفية وبيتا كبيرا لصلاتهم مجتمعين، وللقيام بأدوارهم وأذكارهم (النباهين،١٩٧٨م،١٦٧).

٨- الربط:

هي المرابطة، وهي ملازمة ثغر العدو، ورباط الخيل مرابطتها وقد أطلق الإسلام على رباط الخيل ذلك مستمدا من قوله تعالى ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون** ﴾(سورة الأنفال: آية : ١٨٤). وهي نوع من الثكنات العسكرية تبنى على الحدود الإسلامية ويقيم فيها من رهنوا أنفسهم للجهاد في سبيل الله سواء من العلماء أو الطلبة أو الأطباء فالكل يرابط من أجل الجهاد في سبيل الله (مرسي،١٩٨١م، ص١٤٠).

٩- الزوايا:

وهي كالرباط والخانقة إلا أنها أصغر في الغالب وهي أكثر ما تكون في الصحاري والأمكنة الخالية من السكان وربما أطلقت على ناحية من نواحي المساجد الكبرى، تقام فيها بعض حلقات العلم على نحو ما كان في جامع عمرو بن العاص والتي ترتب فيها دروس الفقه وغيره (عبدالدايم،١٩٧٨م، ص١٦٠).

ومما سبق نجد ثراء العهد الإسلامي بالمؤسسات التربوية وتنوعها مما يدل على أهمية العلم والمعرفة وإيقاف الأموال والموارد نحو طلبه والإنفاق عليه.

تجارب معاصرة في تمويل التعليم مرتبطة في نظام الوقف الإسلامي:

وفي هذا السياق عقدت المؤتمرات واللقاءات للاستفادة من تجارب دول العالم في مجال دعم التعليم ومنها مؤتمر " الوقف والتعليم" بجامعة زايد في دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك في (أبريل،٢٠١١م)، حيث يناقش آليات الإفادة من التجارب العالمية في دعم العملية التعليمية ولعل الأبرز في تلك التجارب حسب ما أوردته صبيح (٢٠٠٥م، ص ص ٤٩-٥٠) هي:

١- التجربة الأمريكية المعاصرة:

تعتمد كثير من الجامعات في الولايات المتحدة الأمريكية على الوقف في تمويلها ، وتعتبر أمريكا من أكثر الدول الغربية التي نما فيها وقف الجامعات وبشكل مذهل وذلك بتشجيع من الدولة التي قامت بإسقاط التبرع للوقف من الضرائب المترتبة على صاحب التبرع، وتظهر الإحصائيات أن مجموع قيمة وقف الجامعات والكليات والمعاهد بلغت عام(١٩٩٣م) حوالي ٩٢ بليون دولار، وأن عشرين جامعة يتجاوز قيمة وقف كل منها بليون دولار ، منها جامعة هارفارد، ومائتي جامعة يتجاوز قيمة وقف كل منها مليون دولار، منها جامعة كاليفورنيا الجنوبية وقد نجحت أيضاً المؤسسات الوقفية المدرسية في الولايات المتحدة الأمريكية في تحقيق أهدافها نتيجة استقلاليتها واستخدام مواردها المالية فيما يخدم الطلاب والمجتمع المحلي، ويبرز أيضا نماذج تطوعية قامت الولايا المتحدة الأمريكية بدعمها وخاصة في مجال التعليم والرعاية الصحية والسعي نحو تحقيق التكافل الاجتماعي ومن هذه النماذج :

٢- التوجه التطوعي الداعم لتمويل التعليم في بعض الدول الأفريقية:

تمثل الاتجاه التطوعي في ميدان التعليم في هذه الدول في تأسيس نظام من الشراكة بين الدولة والمجتمع بحيث تحدد مسؤوليات الحكومة في دفع رواتب المعلمين ودفع نسبة مالية لكل تلميذ، وتوفير الأدوات المدرسية وتوفير فرص تدريب المعلمين وإعدادهم، أما مسؤوليات المجتمع التطوعية فهمي تمويل برامج إعداد وتأهيل المعلمين، والمساهمة في تقييم العملية التعليمية والإشراف عليها وتوفير الأراضي والمساحات المناسبة لبناء المدارس عليها، علما ان هذه المبادرات تتم بإشراف دولي.

٣- التجربة السعودية المعاصرة:

وبالرغم مما تحظى به من دعم سخي من جانب الحكومة فقد كان من بين الموارد إنشاء الكراسي العلمية والتي تكون بمثابة مصادر تمويل إضافية ثابتة أو مؤقتة تستفيد منها الجامعات وما يقصد بالكراسي العلمية هو منح نقدية أو عينية دائمة أو مؤقتة يتبرع بها فرد أو شخصية اعتبارية لتمويل برنامج بحثي أو أكاديمي في الجامعة ويعين فيه أحد ا أساتذة الأكفاء وهي مستوحاة من فكر الوقف الإسلامي في عهد المسلمين ومن أشهر هذه الكراسي العلمية كرسي الملك فهد للدول الإسلامية، وكرسي ابن لادن للهندسة المدنية وكرسي الأمير سلطان في جامعة البحرين وكراس أخرى في موسكو و ايطاليا وأمريكا وأول جامعة من جامعات المملكة بادرت في تأمين موارد ماليه عن طريق الكراسي هي جامعة الملك فهد للبترول والمعادن و جامعة الملك عبدالعزيز ، وقد قامت هذه الجامعات بتشكيل لوائح تنظيمية للكراسي العلمية الوقفية.

ويتضح لنا جليا مما ورد سابقا، أن من أهم السمات التي تميزت بها هذه التجارب هي أنها جزء لا يتجزأ من حياة الأمة الإسلامية ونهج مستمد من القرآن والسنة النبوية الشريفة.

الدراسات السابقة:

١- **دراسة حسين. (٢٠٠٠م).** بعنوان" دور الوقف في تنمية المجتمع " فقد تم استخدام المنهج الوصفي التاريخي والذي تناول من خلاله الباحث نشأة النظام الإسلامي ونظام الوقف كسمة من سمات المجتمع الإسلامي.

٢- **دراسة الرفاعي. (١٤٢٣هـ).** بعنوان " مصادر وأساليب تمويل التعليم في العصور الإسلامية الأولى، وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وكان من أهم النتائج تنوع مصادر تمويل التعليم في العصور الإسلامية ومن أهمها الوقف والذي أدى إلى نهضة علمية كبيرة ، كما أوصت الدراسة بأهمية العودة لنظام الوقف على التعليم، ودراسة العوامل المؤثرة في تمويل التعليم وتوجيهها بما يسهم في تمويله.

٣- **دراسة زغلول. (٢٠٠٥م).** بعنوان " دور الوقف في دعم التعليم الجامعي " أستخدم فيها الباحث المنهج الوصفي التحليلي وجاءت أبرز نتائجها أمكانية الاستفادة من الوقف في دعم التعليم الجامعي وذلك من خلال رفع الكفاءة التعليمية، وإحياء سنة الوقف بما يعزز الثقة بالوقف كمؤسسة تنموية دينية.

٤- **دراسة الحولي، عليان عبد الله؛** صبيح، لينا زياد. (٢٠٠٨م). التجربة الإسلامية في تمويل التعليم " الوقف أنموذجاً"، من خلال هذه الدراسة استخدم الباحث المنهج التاريخي والذي يهتم من خلال الباحث في دراسة الماضي، ومن أبرز النتائج التي توصل اليها الباحث هو ضرورة الاستفادة من التجربة الإسلامية في تمويل التعليم، والعمل على تفعيل دور وزارة الأوقاف اجتماعيا واقتصادياً.

٥- **دراسة جوهر، علي؛ جمعة، محمد. (٢٠١١م).** بعنوان " تمويل التعليم والوقف في المجتمعات الإسلامية " رؤية اقتصادية تربوية " وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى دراسة الظروف والعلاقات والقيام بوصف دقيق للأنشطة، ومن أهم النتائج وضع رؤية مقترحة من خلال التركيز على تحقيق التعاون بين القطاع الرسمي ومؤسسات الأوقاف الخيرية في دعم التوجه الاقتصادي والتربوي في ميدان تمويل التعليم.

التعليق على الدراسات السابقة:

اتفقت جميع الدراسات السابقة على أهمية الأخذ بنموذج الوقف كنوع مهم وبارز من مصادر التمويل للتعليم، كما اتفقت على ثراء الدين الإسلامي بنماذج وصور التكافل التي تسهم في تطور الإنسان، إلا أنها اختلفت في تناول موضوع الدراسة حيث تفاوتت بين المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي كما اختلفت بعضها في الأهداف حيث ركزت بعض منها على كيفية وضع تصور مقترح للاستفادة من النماذج الإسلامية في عصرنا الحالي.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي (المكتبي)، والذي يعود فيه الباحث إلى الأدب النظري والدراسات السابقة للإجابة على تساؤلات الدراسة.

الإجابة على تساؤلات البحث:

تمت الإجابة على أسئلة البحث الأربعة من خلال العودة للأدب النظري والدراسات السابقة والذي يمكن العودة إليه في ثنايا هذا البحث.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

١- تنوع مصادر التمويل في عهد المسلمين وثراءها ولعل الأبرز في ذلك نموذج " الوقف ".
٢- يمثل نموذج الوقف صورة مشرفة لتكافل المسلمين في عهدهم، والذي يبرز منه العديد من الصور في العالم أجمع بمسميات أخرى كالتطوع والمنظمات الخيرية.
٣- تعدد صور الإنفاق على التعليم في عهد المسلمين.
٤- يزخر العالم الإسلامي بتجارب معاصرة لنماذج الوقف.

التوصيات:

١-أهمية الأخذ بنموذج الوقف والتنسيق بين الجهات المعنية للاستفادة منه في تمويل التعليم.
٢-إدارة مؤسسات الوقف بشكل أكبر وفعال.
٣-تدريب الكفاءات من العاملين بالمؤسسات الوقفية.
٤-عمل دراسة جدوى اقتصادية للاستفادة من موارد الوقف.

المراجع :

القرآن الكريم.

السنة النبوية.

ابن قدامه، أبي محمد عبد الله أحمد قدامه. (١٩٧٢م). **المغني مع الشرح الكبير**، بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). **لسان العرب**. بيروت: دار صادر.

أبو الوفا، جمال وآخرون. (٢٠٠٠م). **اتجاهات حديثة في الإدارة المدرسية**، مصر: دار المعرفة.

إسماعيل، محمد. (١٩٨٦م). **أساسيات التمويل الإداري واتخاذ قرارات الاستثمار**، ط٢،القاهرة:دار النهضة العربية.

الحبيب، مصدق. (١٩٨١م). **التعليم والتنمية الاقتصادية. الجمهورية العراقية:** دار الرشيد.

حسين، حسين حسان. (٢٠٠٠م). **دور الوقف في تنمية المجتمع**. مجلة كلية اللغة العربية في أسيوط. مصر.

حميد، محمد. (٢٠٠٠م). **التمويل والإدارة المالية في منظمات الأعمال. القاهرة:** دار النهضة العربية.

الحولي، عليان؛صبيح، زياد.(٢٠٠٨م). **التجربة الإسلامية في تمويل التعليم** " الوقف أنموذجا". مجلة الجامعة الإسلامية. مصر

جمعه، محمد حسن؛ جوهر، علي صالح. (٢٠١١م). **تمويل التعليم والوقف في المجتمعات الإسلامية**. رؤية اقتصادية تربوية. المكتبة العصرية: مصر.

دنيا، شوقي احمد. (١٤١٥هـ). **أثر الوقف في انجاز التنمية الشاملة في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**. العدد (٢٤).

الرازي، محمد بن أبي بكر. (١٩٩٥م) **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

الرفاعي، سعد سعيد. (١٤٢٣هـ). **مصادر وأساليب تمويل التعليم في العصور الإسلامية الأولى**. دراسة ماجستير غير منشورة. كلية التربية. جامعة أم القرى: مكة المكرمة.

زغلول، أمين. (٢٠٠٥وم). **دور الوقف في دعم التعليم الجامعي**. مجلة كلية الشريعة والقانون. مصر: أسيوط.

عبد الدايم، عبد الله. (١٩٧٨م). **التربية عبر التاريخ**، ط ٣، بيروت: دار العلم للملايين.

غانم، محمد. (٢٠٠٠م). **الدور التنموي للجامعات العربية ومصادر التمويل غير التقليدية،** المؤتمر العلمي المصاحب للدورة ٣٣لمجلس اتحاد الجامعات العربية، نيسان: بيروت.

غنيمة، عبد الفتاح مصطفى. (٢٠٠٢م). **الوقف في مجال التعليم والثقافة في مصر خلال القرن العشرين،** سلسلة قضايا إسلامية يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، جمهورية مصر العربية.

الفنجري، محمد شوقي. (٢٠٠٨م). **الوسطية في الاقتصاد الإسلامي،** سلسلة قضايا إسلامية، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. جمهورية مصر العربية(٦٢). القاهرة.

السيد، عبد الملك. (١٤١٠هـ). **الدور الاجتماعي للوقف. البنك الإسلامي للتنمية،** جدة.

شلبي، أحمد. (١٩٧٦م). **تاريخ لتربية الإسلامية،** القاهرة: دار الفكر العربي.

صبيح، لينا زياد. (٢٠٠٥م). **صيغ تمويل التعليم المستقاة من الفكر التربوي الإسلامي وأوجه الإفادة منها في التمويل الجامعي الفلسطيني.** رسالة ماجستير. غير منشورة. الجامعة الاسلامية في غزة.

مرسي، محمد. (١٩٨١م). **التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية،** القاهرة: عالم الكتب.

المعيلي، عبد الله. (د.ت). **دور الوقف في العملية التعليمية.**

الوهيبي، صالح. (٢٠٠٤م). **الإسلام هو المستهدف لا المؤسسات والهيئات الخيرية.** مقال. مجلة الوعي الإسلامي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت.

هندي، عادل. (١٩٨٦م). **دور التمويل في تنمية وتطوير القطاع الزراعي بالجمهورية العربية اليمنية،** مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية(٤٨)، الشويخ: جامعة الكويت.

النباهين، علي. (١٩٨١م). **نظام التربية الإسلامية في عصر المماليك في مصر،** القاهرة دار الفكر العربي.

النحلاوي، عبد الرحمن. (١٩٧٧م). **أصول التربية الاسلامية وأساليبها في البيت والمجتمع،** دمشق: در الفكر

النمر، أيمن محمد. (٢٠٠٦م). **الوقف ودورة في التنمية الاقتصادية.** مجلة الشريعة والدراسات الإسلاميةة، مجلة تصدر عن مجلس النشر العلمي. ع(٦٠). مارس. جامعة الكويت.